



تعميم إلى الأشخاص المرخص لهم

تحية طيبة وبعد..

تعديل الفقرة رقم (١) من المادة العشرين من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في إطار سعي الهيئة المستمر إلى تطوير السوق المالية في المملكة ولتعزيز حماية المستثمرين والمحافظة على سرية المعلومات، نفيديكم بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢م بتعديل الفقرة رقم (١) من المادة العشرين من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بحذف عبارة "وتقديم نسخة من البلاغ إلى وحدة مكافحة غسل الأموال في الهيئة" لتصبح الفقرة بعد التعديل كما يلي: "وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها. أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية".

وبناءً عليه، نأمل عدم تزويد الهيئة بنسخة من بلاغ الاشتباه والاكتفاء بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية. علماً بأن هذا القرار يعتبر نافذاً من تاريخه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير !!

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق